

شرح الحكم العطائية

(208) حقوق في الأوقات يمكن قضاؤها و حقوق الأوقات لا يمكن قضاؤها إذ ما من وقت يرد

إلا و ﷻ فيه حق جديد وأمر أكيد فكيف تقضي فيه حق غيره ؟ و أنت لم تقض حق ﷻ فيه .
يعني : أن ﷻ تعالى جعل عليك أيها المرید حقوقاً في الأوقات و حقوقاً للأوقات فالحقوق
التي في الأوقات المعينة لها كالصلاة و الصوم يمكن قضاؤها في وقت آخر لمن فاتته . و أما
حقوق الأوقات وهي المعاملات الباطنية التي تقتضيها أحوال العبد التي يكون عليها من نعمة
و بلية و طاعة و معصية فلا يمكن قضاؤها لكون الوقت لا يخلو من حال منها فوقت كل عبد ما
هو عليه من تلك الأحوال .

قال سيدي أبو العباس المرسي : أوقات العبد أربعة لا خامس لها النعمة و البلية والطاعة
و المعصية و ﷻ عليك في كل وقت منها سهم من العبودية يقتضيه الحق منك بحكم الربوبية .
فمن كان وقته الطاعة فسبيله شهود المنة من ﷻ عليه أن هداه لها ووفقه للقيام بها و من
كان وقته للمعصية فمقتضى الحق منه وجود الاستغفار و الندم و من كان وقته النعمة فسبيله
الشكر وهو فرح القلب باﷻ و من كان وقته البلية فسبيله الرضا بالقضاء و الصبر . و في
الحديث : " من أعطي فشكر و ابتلي فصبر و ظلم فغفر و ظلم فاستغفر أولئك لهم الأمن و هم
مهتدون " . أي لهم الأمن في الآخرة و هم المهتدون في الدنيا .
ومن كلامهم : الفقير ابن وقته أي يتأدب معه و يعطيه حقه كما يتأدب الولد مه أبيه